

Date: 11/05/2026

التاريخ: 2026/05/11

Ref: TTC/Disclosure/2026/15

الإشارة: TTC/Disclosure/2026/15

To / Boursa Kuwait Company

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت

Greetings ,,,

تحية طيبة وبعد ،،،

Subject: Supplementary Disclosure Regarding the Minutes of the Extraordinary General Assembly Meeting of Trolley General Trading Co Certified by the Ministry of Commerce and Industry.

الموضوع: افصاح مكمل بخصوص محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة تروولي للتجارة العامة المصدق من قبل وزارة التجارة والصناعة

With reference to the above-mentioned subject, and in accordance with the provisions of Module Ten, "Disclosure and Transparency," of the Executive Regulations of Law No. 7 for year 2010 regarding the establishment of the Capital Markets Authority and the regulation of securities activities, as amended, we attach Appendix No. (12), Supplementary Disclosure Form.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بأحكام الكتاب العاشر "الإفصاح والشفافية" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، نرفق لكم ملحق رقم (12) نموذج الإفصاح المكمل.

Kindly take note of the above and take the necessary actions accordingly.

لذا يرجى التكرم بالعلم واتخاذ مايلزم نحو ذلك.

Yours Sincerely ,,,

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،،

Faisal Yaqoub Boodai
Chairman

فيصل يعقوب بوذي
رئيس مجلس الإدارة



نموذج الإفصاح المكمل
Supplementary Disclosure Form

Date:	2026/05/11	التاريخ:
Name of the Listed Company	إسم الشركة المدرجة	
Trolley General Trading Company	شركة ترولي للتجارة العامة	
Disclosure Title	عنوان الإفصاح	
Supplementary Disclosure Regarding the Minutes of the Extraordinary General Assembly Meeting of Trolley General Trading Co Certified by the Ministry of Commerce and Industry.	إفصاح مكمل بخصوص محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة ترولي للتجارة العامة المصدق من قبل وزارة التجارة والصناعة.	
Disclosure Title	تاريخ الإفصاح السابق	
10 May 2026	10 مايو 2026	
Development of Disclosure	التطور الحاصل على الإفصاح	
Attached are the documents related to the Extraordinary General Assembly of Trolley General Trading Company, as follows: 1- Minutes of the Extraordinary General Assembly meeting, certified by the Ministry of Commerce and Industry. 2- Quorum report of the Extraordinary General Assembly. 3- Voting report of the Extraordinary General Assembly. Furthermore, kindly note that there are no remarks or reservations submitted by the company's shareholders, or their representatives.	مرفق الأوراق والمستندات الخاصة بالجمعية العامة غير العادية لشركة ترولي للتجارة العامة، كما يلي: 1- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية، والمصدق من قبل وزارة التجارة والصناعة. 2- تقرير نصاب الجمعية العامة غير العادية للشركة. 3- تقرير التصويت للجمعية العامة غير العادية للشركة. كما يرجى العلم بأنه لا يوجد أي ملاحظات أو تحفظات واردة من قبل مساهمي الشركة أو من ينوب عنهم.	
Significant Effect of the material information on the financial position of the company	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	
No Effect.	لا يوجد.	
يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الإلكترونية أو موقعها الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى. The issuer of this disclosure bears full responsibility for the soundness, accuracy, and completeness of the information contained therein. The issuer acknowledges that it has assumed Care of a Prudent Person to avoid any misleading, false, or incomplete information. The Capital Markets Authority and Boursa Kuwait Securities Exchange shall have no liability whatsoever for the contents of this disclosure. This disclaimer applies to any damages incurred by any Person as a result of the publication of this disclosure, permitting its dissemination through their electronic systems or websites, or its use in any other manner.		



الموضوع: محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

شركة تروولي للتجارة العامة

بالإشارة للموضوع أعلاه، نحيطكم علماً أنه في يوم الأحد الموافق 10 مايو 2026 في تمام الساعة 12:30 ظهراً، في مدينة الكويت - منطقة المرقاب - شارع السور - برج الشايح - الدور / 21، تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة تروولي للتجارة العامة، حيث ترأس الاجتماع السيد/ فيصل يعقوب بودي -رئيس مجلس إدارة شركة تروولي للتجارة العامة، وحضره:

أولاً - المساهمون: (بطريق الحضور الإلكتروني و الحضور المباشر)

مساهمون يمثلون أصالة ووكالة ووكالة 239,787,478 سهماً، ويشكلون نسبة 87.195 % من إجمالي رأسمال الشركة المصدر والمدفوع ومقدارها 275,500,000 سهماً كما في تاريخه. ومن ثم توفر النصاب اللازم من الأسهم لانعقاد الجمعية العامة غير العادية - طبقاً للقانون- للنظر في جدول الأعمال.

ثانياً - السيد/ خالد طاهر عبد المحسن الرشيد والسيد / عبد الرحمن الحربي - ممثلان عن وزارة التجارة والصناعة.

ثالثاً - السيد/ محمد سالم بوهادي - ممثلاً عن الشركة الكويتية للمقاصة.

وبعد أن أعلن السيد/ رئيس الجمعية العامة غير العادية توفر النصاب القانوني لانعقادها في هذا الاجتماع، افتتح الاجتماع مرحباً بالسادة المساهمين وشاكراً لهم تلبية الدعوة للحضور والمشاركة، ثم أخذت الجمعية العامة غير العادية في نظر البنود المدرجة على جدول أعمالها وأصدرت بشأنها القرارات التالية:

1. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (3) من عقد التأسيس وذلك على النحو التالي:

النص قبل التعديل:		النص بعد التعديل:
اسم الشركة: شركة تروولي للتجارة العامة وعنوانها التجاري شركة مساهمة كويتية مغلقة.		اسم الشركة: شركة تروولي للتجارة العامة وعنوانها التجاري شركة مساهمة كويتية عامة.
التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
86.96%	0.00%	0.24%

2. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (1) من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي:

النص قبل التعديل:	النص بعد التعديل:
"شركة تروولي للتجارة العامة . شركة مساهمة كويتية مغلقة (ش.م.ك.م.) أ-عناصر تأسيس الشركة. تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة (ش.م.ك.م.)".	شركة تروولي للتجارة العامة . شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.) أ-عناصر تأسيس الشركة. تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 2016/1 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع.)".

التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
86.96%	0.00%	0.24%


3. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (6) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:

التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
86.96%	0.00%	0.24%

4. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:

النص قبل التعديل:	النص بعد التعديل:
لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه وعلى أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداه بالكامل.	لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه وعلى أنه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على أن يكون رأس المال المصدر قد تم سداه بالكامل.

<p>تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بأحد الطرق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none">1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام2- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني إلى أسهم.3- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم.4- تقديم حصة عينية5- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال شريك أو شركاء جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.6- أية طرق أخرى تنظمها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات. <p>وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.</p> <p>إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك. ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه.</p> <p>في حالة طرح أسهم رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة بناءً على نشرة اكتتاب متضمنة البيانات ومستوفية للإجراءات المنصوص عليها في قانون أسواق المال ولائحته التنفيذية.</p> <p>إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية، وجب أن يتم تقييمها وفقاً لأحكام قانون الشركات وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.</p> <p>في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني أو من حساب احتياطي علاوة الإصدار، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية بدون علاوة إصدار، وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملك كل منهم في رأس المال.</p>	<p>سداده بالكامل ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية.</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------



في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية إلا إذا وافقت الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك تضاف في بند مستقل باسم (احتياطي علاوة الإصدار) بعد وفاء مصروفات الإصدار.		
التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
86.96%	0.00%	0.24%

5. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:

النص قبل التعديل:		
مع مراعاة أحكام القانون ومتطلبات الجهات الرقابية وما قد ينص عليه هذا النظام من امتيازات وحقوق لبعض أنواع الأسهم، كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة.		
النص بعد التعديل:		
تقوم الشركة بمعاملة جميع المساهمين المالكين لذات النوع من الأسهم بالتساوي ودون أي تمييز، ولا يتم في أي حال من الأحوال حجب أي حق من حقوق المساهمين عن أي فئة منهم أو وضع معايير من شأنها التمييز بين فئات المساهمين لإرساء هذه الحقوق، وذلك بما لا يضر بمصالح الشركة أو يتعارض مع قانون الشركات واللائحة التنفيذية وما يصدر عنها من تعليمات وضوابط رقابية منظمة.		
التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
86.96%	0.00%	0.24%


6. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (14) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:

النص قبل التعديل:		
يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتفيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكم منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم. ويتم التأشير في سجل		
النص بعد التعديل:		
تخضع الأوراق المالية الصادرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي ووكالة المقاصة ويُعتبر إيصال الإيداع المالية		

<p>لدى وكالة المقاصة والإيداع سنداً لملكية الورقة ويسلم كل مالك ايصالاً بعدد ما يملكه من أوراق مالية. يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة المقاصة وتفيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.</p> <p>ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات هذا السجل.</p>		<p>المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات هذا السجل.</p>
التصويت		
ممتنع	غير موافق	موافق
0.24%	0.00%	86.96%

7. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:

<p>النص بعد التعديل:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) أعضاء (تسعة أعضاء)، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بالتصويت السري. ويُشترط أن يضم المجلس ما لا يقل عن 20% من أعضائه من الأعضاء المستقلين، على أن يُقَرَّب أي كسر ناتج عن احتساب هذه النسبة إلى العدد الصحيح الأعلى، وبما لا يجاوز في جميع الأحوال نصف عدد أعضاء المجلس.</p> <p>ويجوز لكل مساهم، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، تعيين ممثل أو أكثر له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم، على أن يُخصم عدد الأعضاء المعيّنين بهذه الطريقة من إجمالي عدد أعضاء المجلس الذين يتم انتخابهم.</p> <p>ولا يجوز للمساهمين الذين قاموا بتعيين ممثلين عنهم الاشتراك مع غيرهم من المساهمين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما يزيد على النسبة التي استُخدمت في تعيين ممثلهم. كما يجوز لمجموعة من المساهمين التحالف فيما بينهم لتعيين ممثل واحد أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لنسبة ملكيتهم المشتركة.</p> <p>وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد (وذلك بعد موافقة الجهات المختصة).</p>	<p>النص قبل التعديل:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) أعضاء (ثمانية أعضاء) وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. على أن يضم المجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين الذين تتوفر فيهم الشروط والمتطلبات الواردة في اللوائح ذات العلاقة، على ألا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك، استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------



وفي حال تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الموعد المحدد، يستمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب التي حالت دون الانتخاب، وانتخاب مجلس إدارة جديد.		
التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
86.29%	0.66%	0.24%

8. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (30) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:

النص قبل التعديل:	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر. ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر.	
النص بعد التعديل:	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاتفاق على نسبة أو عدد أكبر. ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس. ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر، كما يفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس وذلك إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع وذلك بقرار من مجلس الإدارة.	
التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
86.96%	0.00%	0.24%

9. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (32) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:

النص قبل التعديل:	إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً على أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع لديه خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سنة فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.
النص بعد التعديل:	إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، وإذا قام مانع خلفه من يليه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر به الشروط، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز وذلك لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.



أما إذا شغل عضو من الأعضاء المعينين عين المساهم خلفاً له إذا كان معيناً منه، أما إذا كان معيناً من شخص آخر عين خلفاً له من كان له أن يعين بنسبة ملكيته في رأس مال الشركة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.		
التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
86.96%	0.00%	0.24%

10. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (33) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:

<u>النص قبل التعديل:</u>	<u>النص بعد التعديل:</u>	
يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية : (1) أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. (2) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية، أو جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالأمانة، أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد له اعتباره . (3) فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين إن وجدوا، يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط ولا يؤثر هذا على صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو المشارك أو شارك في التصويت عليها.	يجب أن تتوافر فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية : (1) أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. (2) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية بعقوبة مقيدة للحرية، أو جريمة إفلاس بالتقصير، أو التدليس، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكن قد رد اليه اعتباره . (3) أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة ويستثنى من هذا الشرط عضو مجلس الادارة المستقل. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط ولا يؤثر هذا على صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو المشارك أو شارك في التصويت عليها.	
التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
86.96%	0.00%	0.24%




11. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (35) من النظام الأساسي للشركة ، على النحو التالي:

النص بعد التعديل:		النص قبل التعديل:
لا يجوز لرئيس المجلس ولا لأي عضو من أعضائه - ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه المملوكة له بالشركة وفقاً للضوابط والقواعد التي تضعها هيئة أسواق المال.		لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو غيره. ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام.
التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
86.96%	0.00%	0.24%


12. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:

النص بعد التعديل:		النص قبل التعديل:
لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية. وفي هذه الحالة يلتزم العضو بالإفصاح عن المصلحة لمجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كل التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإفصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل ويجب على رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بها التبليغ تقرير خاص من مراقب الحسابات.		لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.
التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
86.96%	0.00%	0.24%



13. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (45) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:

النص بعد التعديل:	النص قبل التعديل:
<p>تنعقد الجمعية العامة السنوية العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذي يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاص بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته.</p> <p>ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بطلان إجراءات انعقاد الاجتماع، ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة للمساهمين أو من غيرهم .</p> <p>ولا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف الأسهم المكتتب بها. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال، يعقد بعد مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ولا تزيد على ثلاثة وعشرين يوماً، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بالحاضرين مهما كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.</p> <p>ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات</p>	<p>الجمعية العامة:</p> <p>تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك في الزمان والمكان الذي يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبق من عدد مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاص بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته.</p>



وتعليمات وقرارات هيئة أسواق المال بخصوص هذا الشأن.		
التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
86.96%	0.00%	0.24%

14. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (55) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:


<u>النص قبل التعديل:</u>	<u>النص بعد التعديل:</u>	
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية: (1) تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. (2) بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. (3) حل الشركة، أو اندماجها، أو تحولها، أو انقسامها. (4) زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.	مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية: (1) تعديل عقد الشركة. (2) بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. (3) حل الشركة، أو اندماجها، أو تحولها، أو انقسامها. (4) زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.	
التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
86.96%	0.00%	0.24%

15. تمت الموافقة على تعديل نص المادة رقم (56) من النظام الأساسي للشركة، على النحو التالي:


<u>النص قبل التعديل:</u>	<u>النص بعد التعديل:</u>	
كل قرار يصدر عن الجمعية غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها. إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها.	كل قرار يصدر عن الجمعية غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها. إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها.	
التصويت		
موافق	غير موافق	ممتنع
86.96%	0.00%	0.24%

وبانتهاء مناقشة كافة بنود المدرجة على جدول الأعمال، شكر السيد/ رئيس الجلسة الحضور الكرام على تلبية الدعوة، وأعلن السيد/ رئيس الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر ظهر وخمس وأربعون دقيقة يوم الأحد الموافق 2026/5/10، متمنياً التوفيق للجميع.

انتهى



فَيْصَل يَعْقُوب بُوْدِي
رئيس مجلس الإدارة



تقرير نصاب الجمعية العمومية

الشركة	الجمعية العامة	حالة الإدراج
شركة ترولي للتجارة العامة ش.م.ك.م	غير عادية	مدرجة
العنوان	الهاتف	الفاكس
مدينة الكويت، المرقاب، شارع السور، برج الشايح، الدور ٢١	96002660	-

توقيت الجمعية العمومية

اليوم	التاريخ	الساعة
الأحد	2026/05/10	12:30 PM

معلومات الأسهم

إجمالي الأسهم المصدرة	275,000,000
أسهم الخزينة	0
أسهم محبذة	0
إجمالي الأسهم الحرة	275,000,000
عدد أسهم الحضور	239,787,478
نسبة الحضور	87.195%
الأسهم المستبعدة من التصويت	0.000%

الاسم	الصفة
فيصل يعقوب بودي	رئيس مجلس الاداره
حزّر في	التوقيع:
2026-05-10

تقرير تصويت بنود الاجتماع الصادر من النظام الإلكتروني للشركة الكويتية للمقاصة

الجمعية العامة
غير عادية

الشركة
شركة ترولي للتجارة العامة ش.م.ك.م

توقيت الجمعية العمومية

الساعة
12:30 PM

التاريخ
2026/05/10


اليوم
الأحد

نتائج التصويت

رقم الجمعية
3701

رقم البند	موافق	غير موافق	ممتنع	رقم البند	موافق	غير موافق	ممتنع	رقم البند
14	2.892%	0.000%	0.000%	البند رقم	1	2.892%	0.000%	البند رقم
15	2.892%	0.000%	0.000%	البند رقم	2	2.892%	0.000%	البند رقم
					3	2.892%	0.000%	البند رقم
					4	2.892%	0.000%	البند رقم
					5	2.892%	0.000%	البند رقم
					6	2.892%	0.000%	البند رقم
					7	2.229%	0.664%	البند رقم
					8	2.892%	0.000%	البند رقم
					9	2.892%	0.000%	البند رقم
					10	2.892%	0.000%	البند رقم
					11	2.892%	0.000%	البند رقم
					12	2.892%	0.000%	البند رقم
					13	2.892%	0.000%	البند رقم

إقرار: يقر المصدر بأن البيانات المذكورة مطابقة للحقيقة وصحيحة وكاملة، ويقر المصدر بأنه اطلع ويلتزم بالإطلاع الدائم على قواعد المقاصة، دليل سياسات وإجراءات حضور الجمعيات العمومية المنشور على موقع المقاصة وإلى قانون الشركات ولائحته التنفيذية ويتعهد بالالتزام بهما.

التوقيع:  ...
التاريخ: ١٥/٥/٢٠٢٦
الصفة: رئيس مجلس الاداره
اسم رئيس الاجتماع: فيصل يعقوب بودي